الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201139

الصادر في الاستئناف رقم (V-201139-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ المكلف **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136169)، في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من شركة ...، ويمثلها ...، سجل مدني رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136169)، في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201139
الصادر في الاستئناف رقم (V-201139-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيا: في الموضـــوع: 1- رفض طلب المدعية من الناحية الموضـــوعية بشـــأن إعادة التقييم لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية محل الدعوى. 2- قبول طلب المدعية بشـــأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المســتأنِفة (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك) إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اســتئناف تضــمنت اعتراضــها على قرار دائرة الفصــل القاضــي بإلغاء قرارها المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضــريبية لـــــ"الربع الثاني لعام 2020م"، وذلك لصـــحة قرارها بفرض الغرامة بناءً على المادة (42) من نظام ضـــريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على التقييم النهائي لبند المبيعات المتعلق بالفترة الضــريبية لـــــ"الربع الثاني لعام 2020م"، وذلك لكون الشــركة تعمل في بيع أنظمة التحكم في الانبعاثات وحلول الاحتراق الذكي الحديثة لأغراض إعادة طلاء الســيارات والطلاء الصـــناعي وطلاءات التغليف والطلاء الواقي والبحري وتختص المبيعات المحلية في المملكة إلى العملاء المقيمين/المســجلين في ضــريبة القيمة لمضــافة في المملكة بتوريد السلع من قبل الشــركة بصــفتها كياناً غير مقيم في المملكة، لذلك وبما أن الشــركة كيان غير مقيم لأغراض ضــريبة القيمة المضــافة في المملكة يجب احتســاب ضــريبة القيمة المضــافة المتعلقة بتوريداتها بموجب الاحتساب العكسي من قبل العملاء المقيمين/المسجلين، وبناء عليه تم التعامل مع التوريدات على أنها خارج نطاق الضــريبة وفقاً لتشــريعات ضــريبة القيمة المضـــافة وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الموحدة لضـــريبة القيمة المضـــافة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201139
الصادر في الاستئناف رقم (V-201139-2023)

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة 1 من المادة 41 من ذات الاتفاقية ونص المادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر طلب الاستئناف ودعوة الأطراف الى جلسة حضورية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/01/17هـ الموافق 2024/07/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الطرفين، حضر الأستاذ ...، هوية رقم (...)، كما حضر الأستاذ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11 /05 /1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وباستعراض الوكالة المقدمة من قبل الأستاذ ... تبين انتهاء مدتها، وبسؤاله عن ذلك أجاب أنه يحتاج مهلة لمدة شهر ليتمكن من إحضار الوكالة اللازمة وفق الأصول، أمهلته الدائرة حتى تاريخ 2024/08/22م، كحد اقصاء لتقديم الوكالة المطلوبة، على أن يتم استكمال نظر الدعوى بعد ذلك التاريخ، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ يحدد لاحقا.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م الموافق: 1446/03/06هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم (...) و... هوية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201139
الصادر في الاستئناف رقم (V-201139-2023)

وطنية رقم (...) بصفتهما ممثلين عن المستأنِفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام، كما حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته محاميا عن المستأنِفة شركة ... بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال ممثل المستأنِفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عمَّا سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات كما أفاد بتقديمه مذكرة يطلب فيها إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (1,665,720.90) ريال من بند المبيعات، وبعرض ذلك على محامي المستأنفة شركة ... أجاب بقبوله إثبات انتهاء الخلاف وتمسك بما سبق ذكره في المذكرة الجوابية. وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية لـ"الربع الثاني لعام 2020م"، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة قرارها بفرض الغرامة بناءً على المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201139
الصادر في الاستئناف رقم (V-201139-2023)

التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على التقييم النهائي لبند المبيعات المتعلق بالفترة الضريبية لـ"الربع الثاني لعام 2020م"، وذلك لكون الشركة تعمل في بيع أنظمة التحكم في الانبعاثات وحلول الاحتراق الذكي الحديثة لأغراض إعادة طلاء السيارات والطلاء الصناعي وطلاءات التغليف والطلاء الواقي والبحري وتختص المبيعات المحلية في المملكة إلى العملاء المقيمين/المسجلين في ضريبة القيمة لمضافة في المملكة بتوريد السلع من قبل الشركة بصفتها كياناً غير مقيم في المملكة، لذلك وبما أن الشركة كيان غير مقيم لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة يجب احتساب ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بتوريداتها بموجب الاحتساب العكسي من قبل العملاء المقيمين/المسجلين، وبناء عليه تم التعامل مع التوريدات على أنها خارج نطاق الضريبة وفقاً لتشريعات ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة 1 من المادة 41 من ذات الاتفاقية ونص المادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بجزء من بند المبيعات والذي يبلغ (1,665,720.90) ريال، وحيث أن الثابت أن ممثل المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) يطلب اثبات انتهاء الخلاف وفقاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/09/09م، وبما أن ممثل الشركة أجاب بالقبول، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات بمبلغ (1,665,720.90) ريال.

وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (265,813.34)، وحيث أن تأسيس قرار الرفض بناءً على عدم تقديم المستأنفة (شركة ...) مستند (مصادقة) يثبت إقرار عميلها عن المبيعات محل الخلاف في

إقراراته وأن السند النظامي لإخضاع المبلغ محل الخلاف هو حق المستأنَف ضدها في طلب المستندات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا يستقيم مع واقع أن المستأنِفة غير مكلفة بدفع الضريبة عن التوريد محل الخلاف وفق ما سبق بيانه من نصوص نظامية، كما أنها لا تمتلك حق الحصول على تلك المستندات من عميلها كونها صادرة لطرف ثالث وبالتالي فهي في حيازة عميلها ولا تملك المستأنِفة سلطة إلزام عميلها بتقديمها، وعليه فإنه لا وجاهة لتأسيس القرار بناءً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم المتعلق بإخضاع بند المبيعات بمبلغ (265,813.34) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري أجنبي رقم (B17.652):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات بمبلغ (1,665,720.90) ريال.

3- قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع بند المبيعات بمبلغ (265,813.34) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136169) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136169).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201139

الصادر في الاستئناف رقم (V-201139-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.